

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 271 @ أو يحل بعد فساد ه أو معه لكن شرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وجفف في الأولى بقيد زدته بقولي إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساد ه ومؤنة تجفيفه على مالكة المجفف له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها